

بلغة السالك لأقرب المسالك

محلها قال شيخنا فى حاشية مجموعته ولعل الأظهر كلام ابن فجلة خصوصا بغير الجماع وتنشئه قوله وقراءة أى ويزاد فى المنع القراءة ولو بغير مصحف ولو لمعلم ومتعلم قوله كآية الكرسي إلخ بل ظاهر كلامهم أن له قراءة قل أوحى وفى ح عن الذخيرة لا يتعود بنحو كذبت قوم لوط وتبعه الأجهورى وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء وليس من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان قوله ولو كان الداخل مجتازا ردا على الشافعية القائلين بجواز الدخول للمجتاز قوله ولم يجد خارجه ماء أى وكان الماء داخله أو الدراهم التى يحصلها بها داخله ولو احتلم فيه هل يتيمم لخروجه منه أو لا وهو الأقوى كما فى ح لما فيه من طول المكث والإسراع بالخروج أولى ولأنه لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج اغتسل وعاد للصلاة ورأسه يقطر وقد يقال من خصوصياته إباحة مكثه بالمسجد جنبا إلا أن يلتفت للتشريع وبالجملة الأحسن التيمم وهو ما روي حيث لم يعقه إلا من شيخنا فى مجموعته تنبيه يمنع دخول الكافر المسجد أيضا وإن أذن له مسلم لضرورة عمل ومنها قلة أجرته عن المسلم وإتقانه على الظاهر قوله الطهارة المائية أى صغرى وكبرى قوله وما يتعلق بها أى من الأحكام التى